

الانتماء والولاء الوطني في الكتاب والسنة النبوية

د. سميح الكراسنة * ود. وليد مساعده ** ود. علي جبران *** وآلاء الزعبي ****

تاريخ قبول البحث: ٢٥/١١/٢٠٠٨م

تاريخ وصول البحث: ٢٦/٦/٢٠٠٨م

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تأصيل الانتماء والولاء الوطني من القرآن والسنة. ولتحقيق ذلك فإن الباحثين عمدوا إلى استخدام المنهج التحليلي التأصيلي. لذلك فإن هذه الدراسة محاولة للبحث في مسألة الانتماء والولاء الوطني في القرآن والسنة. لقد احتوت الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث (الانتماء والولاء، الانتماء في القرآن والسنة، والولاء في القرآن والسنة)، وخاتمة وتوصيات. وبناء على المنهج التحليلي فإن الدراسة خرجت بنتيجة مفادها أن الانتماء والولاء الوطني مؤصلان في القرآن والسنة بشكل دقيق.

Abstract

The present study aimed at authenticating the concepts of national belonging and loyalty in Qur'an and Sunnah. To achieve this aim, the researchers utilized the inductive and authenticating approaches. It was an attempt to investigate the concepts of national belonging and loyalty in Qur'an and Sunnah. The study consisted of introduction, three sections (belonging and loyalty, belonging concept in Qur'an and Sunnah, and loyalty concept in Qur'an and Sunnah, conclusion and recommendations. According to the authenticating approach, the study concluded that the concepts of national belonging and loyalty are extremely rooted in Qur'an and Sunnah.

المقدمة:

الظواهر والقضايا والمفاهيم المتجددة في حياة الأمة. حيث الحاجة -على سبيل المثال- إلى وجود دراسات سياسية وتربوية توضح وبشكل دقيق الرؤية الإسلامية لتلك القضايا، من خلال البحث الجاد المتزن والمنسجم مع ثوابت الدين الحنيف. ومن هذه المفاهيم الولاء والانتماء الوطني، فالولاء والانتماء من المفاهيم التي يتم ترديدها كثيراً في كافة المحافل السياسية والثقافية والتربوية، وأصحت إحدى الضرورات الأساسية في عالمنا المعاصر نظراً لما تتضمنه الكلمتان من معانٍ ودلالات عظيمة تمثل أساساً للفطرة السليمة التي تنظر إليهما باحترام وتقدير^(١).

تعد هذه المفاهيم من القضايا العالمية المهمة في عالمنا المعاصر، والتي تستأثر باهتمام واسع في وسائل الإعلام ومصادر المعرفة في أصقاع الأرض، الصادرة عن المؤسسات المتخصصة السياسية والتربوية الكبرى. إلا أن البحوث، والكتب، والدراسات التي

الحمد لله رب العالمين، حافظ الأوطان في أرضه بنعمة الإسلام والمرسلين، وصلاته وسلامه على خير من وطئت قدماه وطنا على الأرض من خلقه، محمد ﷺ الفرد الإنسان المواطن أشرف من جسدت أعماله معاني الولاء والانتماء لدين ربه، وأهله وأصحابه وأمته، ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

أدى الإيقاع السريع للتغيرات المتلاحقة في مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إلى ضرورة ظهور الاتجاهات والتصورات التي تسعى إلى استشراف مستقبل، يساعد في تهيئة الأمة الإسلامية ومواكبتها لمتطلبات العصر ومتغيراته، وتمكينها من التعامل مع

* أستاذ مشارك، كلية التربية، جامعة اليرموك.

** أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

*** أستاذ مساعد، كلية التربية، جامعة اليرموك.

**** ماجستير التربية في الإسلام، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

على حب مدينته (أثينا أو إسبارطة) لا بلاد اليونان كلها^(٩).

ويمكن أن نخلص من التعريفات السابقة بتعريف الوطنية بأنها شعور حب الفرد لوطنه مكان ولادته ونشأته، وإمامه بتاريخه وقضايا حاضره وطموحات مستقبله، واستعداده لبذل كل ما يملك للدفاع عنه، وخدمته في شتى المواقع، والدفاع عن الوطن الأكبر، والذي يضم رقاغ الأمة كلها.

وأما التربية فهي الجهة المسؤولة عن إعداد الأفراد وتهذيبهم، وتنمية ولائهم وانتمائهم إلى عقيدتهم وتراثهم الثقافي وأوطانهم، ويتطلب هذا الإعداد - بالضرورة - تنمية الولاء والانتماء للوطن. وبذلك تُعدُّ علاقة التربية بالوطنية علاقة عضوية كعلاقة الجزء بالكل، وأنه لا تربية بغير وطنية ولا وطنية بغير تربية. ويمكن توضيح هذه العلاقة بأن الفرد لن يصبح مواطناً حقيقياً دون فهم لمعنى المواطنة، ومعرفة ما له وما عليه من حقوق وواجبات، وكذلك ترجمة هذه المعرفة إلى ممارسة عملية على أرض الواقع بالمطالبة بالحقوق وأداء الواجبات. إن الذي يدفع الفرد للمطالبة بحقوقه وأداء التزاماته تجاه دولته هو الشعور بالانتماء والولاء للوطن. فكما ذكر في تعريف الوطنية بأنها تشتمل على جانب فكري وعاطفي، فالفكر يمثل جانب المعرفة، والعاطفة تمثل جانب المشاعر. فلو نظرنا إلى وظيفة التربية لوجدناها تشتمل على أمرين لا يُستغنى بأحدهما عن الآخر وهما: أولاً: تحقيق المعرفة لدى المربي، وثانياً: تنمية المشاعر في نفسه^(١٠).

فالتربية مهمة لتحقيق الوطنية سلوكاً وعملاً واقعاً من خلال إيصال المعارف للأفراد، وكل ما يحتاجونه من معلومات عن وطنهم، وما لهم وعليهم من حقوق وواجبات، وكذلك غرس المشاعر وتنميتها وتأسيسها داخل نفس الفرد تجاه وطنه.

وبعد مراجعة الأدبيات المتصلة بالموضوع تبين

تناولت هذه المفاهيم لم تقدم معرفة واضحة للرؤية الإسلامية حولها، فالأمة اليوم تحتاج إلى التعرف على هذه الرؤية لتأكيد حقيقة مسلمة وهي أن الإسلام يقدم نموذجاً عملياً للولاء والانتماء الوطني، من خلال تحديد طبيعة العلاقات التي تربط الأفراد بعضهم بعضاً من جانب، وعلاقتهم بالدولة من جانب آخر، بالإضافة إلى تحديد طبيعة مسؤوليات الأفراد التي تفرضها هذه العلاقات. ويعد بناء هذه المفاهيم وتعزيزها المسؤولية الأساسية للتربية الوطنية.

وتظهر أهمية التربية الوطنية في كونها تسعى لإعداد الإنسان للعيش في وطنه، وتكيفة تكيفاً سليماً مع قوانينه، كما تعزز في الأفراد روح الولاء والانتماء للوطن، وكذلك تعمل على تنظيم العلاقات بين الأخطاط المتنوعة في الدولة، وتحول دون تصادمها. وتُعدُّ التربية الوطنية جزءاً من عملية كبرى هي التنشئة الاجتماعية^(١١).

والتربية الوطنية مفهوم مركب من التربية والوطنية. إذ يرجع أصل كلمة الوطنية إلى وَطَنَ: وَطَنَ بِالْمَكَانِ يَظِنُّ وَأُوطِنَ: حَلَّ فِيهِ، وَأَقَامَ بِهِ، وَأُوطِنَهُ: اتَّخَذَهُ وَطَنًا، وَالْوَطَنُ: الْمَنْزِلُ تَقِيمُ بِهِ وَهُوَ مَوْطِنُ الْإِنْسَانِ وَمَحَلُّهُ^(١٢)، فالوطنية انتساب إلى المكان الذي يستوطنه الإنسان^(١٣). في حين عرِّفت الوطنية تعريفات اصطلاحية منها: الوطنية "هي حب الوطن والشعور بارتباط باطني نحوه"^(١٤). والوطنية "مشاعر عاطفية ووجدانية تتكون عند الفرد تجاه الوطن أو الأرض التي يحبها"^(١٥). والوطنية بوصفها نزوعاً شعورياً وفكرياً يعني حب الوطن والاهتمام به، والتضحية في سبيل رفعته، ليست حديثة وإنما هي عاطفة قديمة وجدت بوجود الإنسان منذ أن أصبح له منزل يقيم به وأرض يزرعها^(١٦)؛ ذلك لأن الإنسان يشعر بتعلق عاطفي وارتباط قلبي بالمحل الذي ولد ونشأ وترعرع فيه^(١٧)، وذلك يدفعه إلى حبه وبذل الجهد في سبيل الدفاع عنه ضد أي اعتداء. وعلى سبيل المثال المواطن اليوناني كان ينشأ في العصور القديمة

ويمكن تعريف الانتماء اصطلاحاً بصورة عامة بأنه الانتساب الحقيقي إلى أمر معين فكراً وتجسده الجوارح عملاً^(١٢). أما التعريف الخاص بالانتماء الوطني فهو: الانتساب الحقيقي من الفرد لوطنه فكراً والذي تجسده الجوارح عملاً^(١٣). وبما أن الانتماء انتساب الفرد لوطن، فإن هذا ما يعبر عنه بالجنسية؛ لأنها تقوم على أساس فكرة التبادل بين الفرد والدولة في الحقوق والواجبات، ويُغذي هذه الفكرة إحساس روعي لدى الفرد برغبته في الانتماء إلى هذه الدولة^(١٤). وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الجنسية وعدم جواز الحرمان منها بصورة تعسفية، فجاء في المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل فرد الحق في جنسية واحدة لا يجوز حرمانه من تغييرها أو تجريده منها بطريقة تحكيمية^(١٥). وتقتصر الجنسية في النظم المعاصرة على رعايا الدولة التي ينتسبون إليها دون غيرهم^(١٦). متخصصة من خلال إيراد تعريفات لمفهوم الانتماء وملولاته. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعون من بعدهم من الرؤوس والعلماء يُنسبون إلى أوطانهم، وقد يشتهرون بها فلا يُعرفون إلا بنسبتهم إليها فهذا أبو ذر الغفاري، وأبو موسى الأشعري، وسلمان الفارسي، ومن بعدهم الحسن البصري، وأويس القرني، ثم البخاري والنووي والصنعاني، وغيرهم. بل كان الكثير منهم يحرصون -إذا شعروا بدنو أجلهم- على الأوبة إلى أوطانهم حتى يختتموا فيها حياتهم، ويُدفنوا فيها بعد موتهم.

والانتماء للإسلام ينكي الانتماء للأوطان، فلا ينكر الإسلام الوطنية التي هي حب الوطن، بل يؤكدُها ويغذيها، ولكن بترشيدهِ كريم وبفهم راق، وبما يتفق مع منظومة المنهج الإسلامي بمفرداته التي يتكون منها.

وانطلاقاً من هذا الواقع يُمكن تعريف الانتماء الوطني بأنه عملية انتساب الفرد لوطنه، متفاعلاً معه قولاً وعملاً، ومستعداً لنصرته والذود عنه بكل ما يملك. وهذا التعريف يشير إلى أن الانتماء أهم مقومات الوطنية

أن التربية الوطنية تقوم على مجموعة من الأسس، وهذه الأسس هي: الانتماء، والولاء، والمساواة، والحرية، والحقوق والواجبات. ونظراً لزخم العمل وقيمة النتائج فقد رأى الباحثون الاقتصار في الدراسة الحالية على أساسين هامين من تلك الأسس وهما الانتماء والولاء.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق ما يأتي:

١. بيان مفهوم وحقيقة الانتماء والولاء بشكل عام.
٢. بيان حقيقة الانتماء في القرآن والسنة.
٣. بيان حقيقة الولاء في القرآن والسنة.

منهج البحث:

تعتمد في هذا البحث على المنهجية الآتية:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بالتربية الوطنية في العصر الحديث ثم تتبع النصوص القرآنية والنبوية المتصلة بالموضوع.
٢. المنهج التأصيلي: وذلك من خلال تأصيل أسس التربية الوطنية في العصر الحديث من خلال الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والدراسات والأفكار المعاصرة؛ لكي تتضح صورة التربية الوطنية في الإسلام.

خطة البحث:

جعل البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. أما المبحث الأول فهو عن الانتماء والولاء. والثاني حول الانتماء في القرآن والسنة والثالث حول الولاء في القرآن والسنة. ثم تأتي الخاتمة لتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الانتماء والولاء

المطلب الأول: مفهوم الانتماء:

الانتماء لغة: الانتساب، يقال: انتمى فلانٌ إلى فلانٍ إذا ارتفع إليه في النسب^(١١). ويشترك تعريف الانتماء اصطلاحاً مع التعريف اللغوي بأن كليهما انتساب،

التي يجب الاهتمام بتربيتها.

وقد سعى الإنسان منذ القدم إلى إصدار القوانين التي تحدد طبيعة انتمائه إلى المكان الذي ولد وعاش فيه، فكانت ممارسة الانتماء تابعة لطبيعة النظام ومنحه حقوق المواطنة للجميع ومدى حرص المواطنين على أداء واجباتهم وممارسة حقوقهم في الوطن الذي يعيشون فيه^(١٧). ولم يتحقق الانتماء بمفهومه الحقيقي في العصور القديمة، فقد كان هنالك قصور من حيث الفئات التي يشملها، وعدم تغطية للأسس التي يتضمنها المفهوم المعاصر للانتماء^(١٨)، ففي اليونان القديمة، في عهد بركليس (٤٦٠-٤٢٦ ق.م) اقتضت المساواة -كواحد من أهم الحقوق- على الأسياد والأحرار دون العبيد؛ وكذلك لم تكن إنسانية؛ لأنها أعطت الحق في قتل أو نفي أصحاب العاهات، فأفلاطون يرى أن مجتمع العدالة والمساواة يجب أن يكون خالياً من العاهات والأمراض، ولا مكان فيه للضعفاء^(١٩). وفي هذا منافاة للمفهوم الحقيقي للانتماء. فالإنسان في حياته ينتمي إلى دوائر إنسانية متعددة تتكامل ولا تتناقض. والانتماء الوطني هو أحد هذه الدوائر وليس هناك ثمة تعارض بينه وبين غيره من دوائر الانتماء، والتوفيق بين الانتماءات من محبة الأسرة والعائلة ثم الجماعة ثم الوطن ثم الجماعة الكبرى في الإسلام، لا تلغي فيه الدرجة العليا ما دونها ولكن المنهي عنه التعصب والطائفية التي تؤدي إلى الفرقة والانقسام وتحرض على الظلم.

كما يبين الأدب أهمية الانتماء الوطني حيث إنه بمثابة ضمير داخلي يوجه الفرد ويرشده إلى ما فيه صالح وطنه، فكلمة وجه الانتماء للوطن توجيهاً سليماً كلما كان ذلك عاملاً من عوامل بناء المجتمع^(٢٠). يعمل الولاء على حماية المجتمع من عوامل الفساد والانحراف، والظواهر السلبية كالفساد والتجسس، وعمليات التخريب والإرهاب وغيرها التي تظهر في غيابهما^(٢١)؛ لأن الفرد الذي يشعر بالولاء والانتماء لوطنه يبتعد عن كل ما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة الوطنية، ولو كان

ذلك على حساب مصلحته الشخصية. وتعتمد صلابة الجماعة وتكاملها وترابطها على درجة انتماء الفرد لها^(٢٢)، فالوطن الذي ينتمي أفرادُه إليه يكون أكثر صلابة وقوة من غيره. ويؤدي الانتماء إلى التعاطف الوجداني بين أفراد الوطن والميل إلى المحبة والعطاء والإيثار، مما يحقق الوحدة الوطنية، وينمي لدى الفرد تقديره لذاته وإدراكه لمكانته ومكانة وطنه^(٢٣).

والإسلام أول من أرسى دعائم الانتماء للوطن وذلك عندما هاجر الرسول ﷺ وأصحابه من مكة إلى المدينة المنورة تاركين جميع ما يملكون من متاع وأموال فراراً بدينهم، فنظر ﷺ إلى مكة وقال قولته المشهورة 'والله انك لأحب بلاد الله إلي الله وأحب بلاد الله إلي ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت' فهذا يدل دلالة قاطعة على أن الإنسان لديه ارتباط وثيق بالمكان الذي نشأ وشب فيه.

المطلب الثاني: مفهوم الولاء:

الولاء لغة: فهو من الولي أي القرب والذنو، ويقال: بينهما ولاء أي: قرابة، والولي: ضد العدو وهو المحب والصديق والنصير، ووالى فلان فلاناً إذا أحبه، والولاء: ضد الملك، والولاية والولاية: النصر^(٢٤). وعليه، فالولاء لغة يعني النصر والمحبة. ومنه قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [٣:٤].

والولاء اصطلاحاً: يشترك مع المعنى اللغوي بأن كليهما يعني القرب والحب والنصرة والصدقة، ويمكن تعريف الولاء بمفهومه العام بأنه مشاعر الفرد وأحاسيسه الإيجابية بالمحبة والنصرة تجاه موضوع معين^(٢٥).

أما الولاء بمفهومه الخاص وهو الولاء للوطن: فهو المشاعر والأحاسيس الإيجابية بالمحبة والنصرة تجاه الوطن.

أقسام الولاء:

أولاً: الولاء الأسري: ويقصد به مشاعر الفرد وأحاسيسه الإيجابية بالمحبة تجاه أسرته^(٢٦)، وهذا الولاء يكسب

والولاء لغيره، فلا يطغى على الولاء للوطن أي ولاء آخر.

٣. الولاء لشعب الوطن: المقصود بهم المواطنين الذين يعيشون مع المواطن في الوطن نفسه، ومن أهم مظاهر الولاء للشعب: الحب والتكامل والتعاون بين المواطنين^(٣٧)، المحافظة على العادات والتقاليد التي يرضى عنها مواطنو الدولة^(٣٨)، والتفاعل والتعايش مع مشكلات المجتمع الذي يعيش فيه.

٤. أما البعد الأخير فهو الولاء العالمي: ويقصد به التفاهم والترابط بين جميع الشعوب، بحيث يعم الأمن والتعاون بين الجميع^(٣٩)، إذ ينظر الفرد إلى العالم كوحدة متكاملة الأجزاء، ويدرك أن أجزاء العالم ينبغي أن تتعاون بعضها مع بعض لما فيه فائدة الجميع^(٤٠). وإن ما تفعله بعض الدول بدول أخرى في الوقت الحاضر يعد مناقضاً للولاء العالمي، إذ يتم السعي إلى تدمير كثير من الدول من خلال شن الحروب عليها، ومصادرة خيراتها.

وكذلك تؤكد بعض نتائج الدراسات أن التربية الوطنية في بعض دول العالم المتقدم هدفها الأساس هو: "أن يتعلم الطلاب ويكتسبوا اتجاهاً محدداً هو: أنه لا مثيل لدولتهم، ولا يوجد شعب كشعبهم على الإطلاق، أي: الإيمان بتفوقهم"^(٤١). وهذا أيضاً مناقض للولاء العالمي.

وتأسيساً على ما تقدم، تظهر العلاقة بين المفهومين فمفهوم الولاء يتضمن الانتماء؛ لأن الفرد لن يحب وطنه وينصره إلا إذا انتسب إليه، أما الانتماء فليس بالضرورة أن يتضمن الولاء؛ لأن الفرد قد ينتمي إلى وطن، ولكنه لا يمنحه الحب والنصرة والعتاء^(٤٢).

والانتماء يوجد بوجود الفرد، أما الولاء فيكتسبه الفرد من مدرسته وبيئته ومجتمعه، إذ الانتماء أولاً ثم يأتي الولاء^(٤٣). كما أن الولاء يُظهر صدق الانتماء^(٤٤)، أي إن الولاء وسيلة للتعبير عن الانتماء.

ويدفع الولاء الفرد إلى التضحية بنفسه في سبيل

الفرد القيم والعادات الصحيحة، والتميز بين الخطأ والصواب، مما يجعله عضواً منسجماً مع جماعته، ويؤثر في تكوينه الشخصي والاجتماعي بعد ذلك^(٢٧).

ثانياً: الولاء البيئي: ويقصد به الحفاظ على البيئة بجميع عناصرها، والابتعاد عن كل ما يؤثر عليها^(٢٨). إلا أن الملاحظ أنّ نشاط الإنسان بما يستخدمه الآن من أسلحة في الحروب تعمل على تدمير عناصر البيئة، كما في استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية، وما تتركه هذه الأسلحة من آثار خطيرة على البيئة، فهي مناقضة للولاء البيئي.

ثالثاً: الولاء الوطني: الولاء الوطني ولاء كلي لمجموعة ولاءات فرعية، تُقسم إلى ثلاثة أنواع، وفي كل قسم مجموعة من المظاهر، وفيما يأتي بيانها^(٢٩):

١. الولاء للنظام السياسي: يعتبر النظام جزءاً من أجزاء الوطن وركناً من أركانه، فالولاء له في الحقيقة ولاء للوطن^(٣٠)، فالنظام يحافظ على البلاد ويصون كرامتها واستقرارها وكرامة مواطنيها، ويحقق المصلحة العامة ويحافظ على حقوق وواجبات المواطن^(٣١)، ومن أهم مظاهر الولاء للنظام السياسي؛ طاعة النظام والقيام بالواجبات على النحو المطلوب^(٣٢)، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة^(٣٣)، ومعرفة الرموز الوطنية كالراية والنشيد الوطني والمحافظة على التراث الوطني^(٣٤).

٢. الولاء للمكان: يقصد بالمكان هنا رقعة الأرض التي هي ركن من الأركان التي يقوم عليها الوطن^(٣٥)، ومن أهم مظاهر الولاء للمكان أن يحمل مشاعر الحب لأرض الوطن، والتضحية من أجله، وذلك بالدفاع عنه ضد العدو، والسعي في كل ما يعمل على تقدم الوطن ورفعته، وذلك من خلال الإبداع والابتكار والمشاركة في شتى المجالات التي تخدم الوطن، وكذلك حماية منجزاته^(٣٦)، والعمل على الموازنة بين الولاء للوطن

بأن يُطلق على شخص ما مسلم وحسب، وإنما هو وجود العاطفة والشعور بما عليه غيره من المسلمين، ومحبتهم والحرص على مصالحهم، فالانتماء الديني يجسد هذه العلاقة التي ينبغي أن تكون بين المسلمين في كل مكان، يقول الرسول ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه)^(٤٥)، وقال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(٤٦). ((إن الأخوة الإسلامية ليست مجرد عاطفة ظاهرة، وإنما هي علاقة وثيقة تنفذ إلى أعماق القلوب، ودخائل النفوس فتحتم على المسلمين أن يشتركوا في البأساء والضراء))^(٤٧). وهي الانتماء الذي يكون بين المسلمين دون غيرهم، ويشملهم جميعاً سواء أكانوا داخل الدولة الإسلامية أم خارجها، وهي الأخوة الدينية التي لا تفرق بينهم مهما اختلفت بلدانهم وجنسياتهم ولغاتهم. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال ﷺ: (المسلم أخو المسلم)^(٤٨). وبذلك جاءت الآية والحديث مطلقين بالمؤمن والمسلم سواء أكان مقيماً في الدولة الإسلامية أم خارجها، فتثبت له الأخوة الدينية فقط بالإسلام.

((لقد بنى الإسلام الأخوة الدينية على أسس عميقة، فجعلها كالأخوة النسبية في قوتها ومكانتها، وقد شرع أروع المناهج المؤدية إلى تلاحم القوى كما نهى عن عوامل التفرقة والتفكك))^(٤٩).

أما المسلمون الذين يسكنون خارج حدود الدولة الإسلامية، فلا يعدون من مواطني الدولة الإسلامية؛ وذلك لعدم تحقق شروط الانتماء السياسي، وإن تحقق الانتماء الديني^(٥٠).

وهناك فرق بين الانتماء الديني (الأخوة) والانتماء السياسي (المواطنة)، إذ المواطنة رابطة التزامية تقوم في زمان ومكان واحد، ولا تقوم على أساس الدين، أما الأخوة فهي رابطة معنوية، تقوم على أساس الدين، تتجاوز الزمان والمكان^(٥١). ودليل ذلك قوله تعالى:

الحفاظ على وطنه ورفعته، ويترتب على الانتماء والولاء تضامن اجتماعي بين مواطني الدولة، والانتماء والولاء الوطني يؤديان إلى توجيه العمل نحو المصلحة العامة؛ لأن انتماء الفرد وولاءه سوف يكون موجَّهًا للدولة، وليس لفئة أخرى.

ويعد الولاء والانتماء مقومات أساسية للوطنية، ومن المفاهيم والقضايا الهامة التي تحتاج لتوضيح وإظهار لصورتها الحقيقية في الإسلام. وقد ظهرت الحاجة إلى هذا الموضوع بعد ظهور الدولة القطرية، وكذلك تعدد الثقافات الموجودة في المجتمعات سواء على المستوى العرقي أو الاجتماعي، مما استوجب معالجة هذه القضية، وإبراز طبيعة العلاقة بين الإنسان ووطنه ومواطنيه في داخل الدولة بجلاء وفق الرؤية الإسلامية.

وفي ضوء ذلك يشكل المبحث التالي الرؤية مدعمة بآيات ودلائل تمثل مكانة هذين المفهومين في القرآن والسنة النبوية، فالتساؤل الذي قامت عليه الدراسة يدور حول الانتماء والولاء في القرآن والسنة النبوية. وسيتم في المبحث الآتي الإجابة عن هذا التساؤل ومن ثم تأصيل الانتماء والولاء من الناحية الشرعية، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية التي تكشف هذه المفاهيم.

المبحث الثاني

الانتماء في القرآن والسنة

سبق أن تبين أن الانتماء هو انتساب الفرد لوطن، وهو ما يعبر عنه في بعض الأحيان الجنسية، وقد اعتبر الإسلام الانتماء وأعطاه لكل مواطن من مواطني الدولة الإسلامية، ويمكن تقسيم الانتماء في الإسلام إلى قسمين، تتحدد من خلالهما العلاقات بين مواطني الدولة الإسلامية داخل الدولة وخارجها وهما: الانتماء الديني والانتماء السياسي، ووهذا ما يتناوله الباحثون في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الانتماء الديني:

وهو انتماء قلبي صادق، وليس مجرد انتماء اسمي،

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَأُ وَتَصَرَّوْا أَوْلِيَّكُمْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وجه الدلالة: أن المسلمين الذين لم يهاجروا ((ليسوا أعضاء في المجتمع المسلم، ومن ثم لا تكون بينهم وبينه ولاية، ولكن هناك رابطة العقيدة، وهذه لا ترتب وحدها على المجتمع المسلم تبعات تجاه هؤلاء الأفراد؛ اللهم إلا أن يعتدى عليهم في دينهم؛ فيفتنوا مثلاً في عقيدتهم، فإذا استنصروا المسلمين - في دار الإسلام - في مثل هذا، كان على المسلمين أن ينصروهم في هذه وحدها، على شرط ألا يخل هذا بعهد من عهود المسلمين مع معسكر آخر))^(٥٢)، وفي هذا دلالة على أن الأخوة الدينية لها اعتبارها.

المطلب الثاني: الانتماء السياسي:

وهو الذي يقابله المواطنة أو الجنسية: هو عبارة عن صهر المجتمع المدني في أمة واحدة على الرغم من التنوع الثقافي والعقدي، والعرقى، وهو الأمر الذي أبرزته وثيقة المدينة التي وضعها النبي ﷺ بين المسلمين وطوائف المدينة^(٥٣). فالدولة الإسلامية تتكون من مجموعة مواطنين مسلمين وغير مسلمين، ونتيجة انتمائهم السياسي للدولة الإسلامية فإنهم يتمتعون بالحقوق، ويلتزمون بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا الانتماء. إذ إن أساس تشكيل الدولة الإسلامية ليس دينياً، وإنما هو الخضوع للنظام العام، فالإسلام ليس له جانب واحد فقط وهو جانب الدين، وإنما له جوانب أخرى كالجانب القانوني والثقافي والحضاري، وهذه الجوانب من خلالها ينتمي غير المسلم للدولة الإسلامية، فالإسلام دين لمعتقديه فقط، أما لغيرهم فهو نظام^(٥٤). ويتم الانتماء السياسي للدولة الإسلامية بطريقتين: الأولى: هجرة المسلم إلى الدولة الإسلامية، والثانية:

عقد الذمة لغير المسلم.

الطريقة الأولى: هجرة المسلم إلى الدولة الإسلامية^(٥٥):

الانتماء السياسي لا يكون إلا للمسلم الذي هاجر إلى الدولة الإسلامية، وخضع لنظامها. أما من أسلم ولم يهاجر، فليس بينه وبين الدولة الإسلامية انتماء سياسي، والأدلة على ذلك ما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَأُ وَتَصَرَّوْا أَوْلِيَّكُمْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وجه الدلالة: أولاً: قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ في الآية قيد أي: حتى يُعد المسلم من أعضاء الدولة الإسلامية وبحق له ما يحق لهم، ويجب عليه ما يجب عليهم، لا بُدَّ أن يُهاجر وينتمي للدولة الإسلامية؛ لأن ((هؤلاء - الذين لم يهاجروا - لم يعتبروا أعضاء في المجتمع المسلم، ولم يجعل الله لهم ولاية - بكل أنواع الولايات - مع هذا المجتمع؛ لأنهم بالفعل ليسوا من المجتمع الإسلامي))^(٥٦).

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾. فالله تعالى أوجب نصر المسلمين المقيمين خارج الدولة الإسلامية في حالة الاعتداء عليهم، بشرط أن لا يخل هذا النصر بعهد من عهود المسلمين مع غيرهم، ومعلوم أن العهد ينتقض بين المسلمين وغيرهم في حال اعتداء غير المسلم على أي مسلم في الدولة الإسلامية^(٥٧)، أما المسلمون الذين لم يهاجروا وبقوا خارج حدود دولة الإسلام، فتشير الآية إلى أن الاعتداء عليهم من قبل دولة معاهدة للدولة الإسلامية، لا ينتقض العهد بين الدولتين، وفي هذا دلالة على أن المسلم لا يصبح عضواً منتظماً سياسياً للدولة الإسلامية^(٥٨) إلا بالهجرة إليها^(٥٩)، إذ لو كان عضواً لأدى ذلك إلى نقض العهد بمجرد

اعتداء الدولة المعاهدة على المسلم.

٣. ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان إذا أمر أميراً على جيش يقول: (اغزُ باسم الله، في سبيل الله ... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال "أو خلال"، فأيتئهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ...) (٦٠).

وجه الدلالة: يبين النبي ﷺ أن الهجرة إلى الدولة الإسلامية توجب للمهاجر كافة حقوق المواطن، وليس ذلك إلا لأنهم بهجرتهم يتحصلون على الانتماء السياسي للدولة، أما بغير الهجرة فليس لهم الحقوق التي للمواطن في الدولة الإسلامية، وهذا فيه دلالة على أن الهجرة إلى الدولة الإسلامية تعتبر طريقة من طرق الانتماء السياسي للدولة (٦١).

٤. جاء في نصوص وثيقة المدينة قوله: (هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس) (٦٢).

وجه الدلالة: قوله: (ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم)، فيه دلالة على أن الالتحاق والهجرة إلى المجتمع الإسلامي تجعل الفرد مواطناً في الدولة، له من الحقوق ما على كافة المواطنين، وعليه من الواجبات ما يجب عليهم، فجعل الهجرة طريقة من طرق الانتماء السياسي للدولة الإسلامية.

الطريقة الثانية: عقد الذمة لغير المسلم:

إن أساس إنتماء غير المسلم السياسي للدولة الإسلامية يكون من خلال عقد الذمة، فهذا العقد يصبح مواطناً في الدولة الإسلامية له من الحقوق ما

للمسلم، وعليه من الواجبات ما على المسلم (٦٣)، ويُستدل على ذلك بما جاء في نصوص وثيقة المدينة: (وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ (٦٤) إلا نفسه وأهل بيته). وقرر النبي ﷺ لقبية قبائل اليهود ما قرره ليهود بني عوف (٦٥).

فقد جعل النبي ﷺ غير المسلمين مواطنين في الدولة الإسلامية مع المسلمين، وهذا بناء على عقد الذمة إن التزموا به ولم ينقضوه، ((وبهذا يكون النبي قد أقام وحدة وطنية داخل المدينة، يعمل الجميع في إطارها، ويلتزمون بكل بنودها -أي بنود وثيقة المدينة- متمتعين بعهد الإسلام وسماحته لكل منهم حقوق وعليه واجبات، ومن وفى فله الوفاء، ومن نقض العهد فعليه إثم ما نقض وعقاب ما جنى ... وإذا كان اليهود أقلية في مجتمع المدينة، فإن الإسلام جعل لهذه الأقلية حقوقاً، وجعل عليها واجبات)) (٦٦)، ولقد ((وفرت الصحيفة لغير المسلم في المجتمع الإسلامي وجوداً اندماجياً يحافظ فيه على جميع مكونات شخصيته ... مما يتحقق به الانتماء إلى ذلك المجتمع)) (٦٧). وبهذا يكون عقد الذمة لغير المسلم هو الطريق الثاني التي يتم من خلاله الانتماء السياسي للدولة الإسلامية.

من خلال ما مضى يتبين أن هذا المبحث شمل تبياناً لمفهوم الانتماء في القرآن والسنة النبوية، حيث قسم الانتماء كأساس من أسس التربية الوطنية في الإسلام إلى قسمين، تتحدد من خلالهما العلاقة بين مواطني الدولة الإسلامية داخلها وخارجها، وهما: الانتماء الديني والذي يشكل الرابطة التي تكون بين المسلمين في كل مكان، والانتماء السياسي: وهو الذي يقابله المواطنة أو الجنسية، وهو عبارة عن صهر المجتمع المدني في أمة واحدة من غير تمييز بين عناصر هذا المجتمع، ويتم بطريقتين هما: هجرة المسلم إلى الدولة الإسلامية، وعقد الذمة لغير المسلم.

المبحث الثالث

الولاء في القرآن والسنة

تبيين مما سبق أنّ الولاء بمفهومه العام يطلق ويراد به مشاعر الفرد وأحاسيسه الايجابية تجاه موضوع معين^(٦٨)، وقد راعت الشريعة أساس الولاء، وكان له مجموعة من الأبعاد. ولتوضيحه لا بد من بيانها، وتناولها بالدراسة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الولاء لله تعالى ورسوله ﷺ:

ويقصد به حب الله تعالى ورسوله، واتباع المنهج الرباني الذي جاء به النبي ﷺ، وأن لا يقدم على هذا الولاء أي ولاء آخر، بل يجب أن يكون هو مصدر كل ولاء. قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦]. وهذا الحب نابع عن معرفة تامة بالله وتوقير وتعظيم وتوحيد له تعالى، ويدفع صاحبه إلى التوكل عليه والالتجاء إليه في كل الأمور^(٦٩).

فمن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ثلاث من كنَّ فيه وجد حلوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبداً لا يحبُّه إلا الله، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار)^(٧٠).

ولا بُدَّ أن تبعث هذه المحبة على امتثال الأوامر والانتهاز عن النواهي، وسلوك طريقة الرسول ﷺ والرضا بما شرعه^(٧١)، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وينبغي أن يكون الولاء والحب لله والرسول ﷺ

مقما على غيره، وينبثق عنه البراء من كل من حارب الله ورسوله واعتدى على الدين، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

المطلب الثاني: الولاء للأسري:

ويقصد به مشاعر الحب والود والبر للأسرة، والحرص على تماسكها وتعاونها. وقد تناول التشريع الإسلامي العلاقات الأسرية بالتنظيم، وعمل على تنمية مشاعر الحب والرحمة بين أفراد الأسرة، وعلى جعل الكيان الأسري سليماً متماسكاً، من خلال الطريقة الشرعية في تكوين الأسرة، وما ينتج عن ذلك من حقوق لأفرادها وواجبات عليهم.

وقد تناولت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الأحكام المتعلقة بالأسرة من بداية التفكير بتكوينها إلى نهايتها بالموت أو حل الرابطة الزوجية.

وقد دعت الآيات والأحاديث كذلك إلى أن يسود جو من المودة والرحمة بين أفراد الأسرة. قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [١٤: لقمان].

وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

ففي الآية يأمر الله تعالى بالإحسان والعناية بالوالدين، والتعامل معهما بلين ولطف، ومصاحبتهما بالمعروف. وفي معنى خفض الجناح وجهان: ((الأول: أن الطائر إذا أراد ضم فراخه إليه للتربية، خفض لها جناحه، فلماذا صار خفض الجناح كناية عن حسن التدبير، فكأنه قال

الولد: اكفل والديك بأن تضمهما إلى نفسك كما فعلا ذلك في صغرك، والثاني: أن الطائر إذا أراد الارتفاع نشر جناحه، وإذا أراد النزول خفض جناحه، فصار خفض الجناح كناية عن التواضع وترك الارتفاع^(٧٢). وفي كل هذا تقوية للعلاقات الأسرية وجعلها تقوم على المودة والرحمة، إذ هي النواة الأولى في تكوين المجتمع، فإذا كانت الأسرة سالحة، فهذا يقود إلى وجود أفراد صالحين قادرين على خدمة وطنهم والتضحية من أجل رفعتهم. وكذلك ما جاء أن النبي ﷺ سئل أي العمل أحب إلى الله ﷻ؟ قال: (الصلاة على وقتها) قال: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين)، قال: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)^(٧٣). وذكر الرسول ﷺ الكباير، أو سئل عنها، فقال: (الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين)^(٧٤). ففي الحديث الأول يبين الرسول ﷺ أن حق الوالدين يأتي بعد حق الله تعالى في الرعاية والالتزام، وفي الحديث الثاني يبين أن من أعظم الذنوب عقوق الوالدين، وفي هذا حث على الإحسان إليهما وبرهما، وعدم إيذائهما بكافة أنواع الإيذاء. وقد جاءت الآيات والأحاديث مطلقة في الوالدين، المسلمين وغير المسلمين، فالبر بهما واجب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

يلاحظ من خلال ما مضى حرص الشريعة الإسلامية على بناء أسرة متماسكة متحاببة متعاضدة، يحرص جميع أفرادها أصولاً وفروعاً على استقرارها، والالتزام بحقوقهم وواجباتهم داخلها.

المطلب الثالث: الولاء البيئي:

من المعلوم أن من مكونات الوطن المكان الذي يقطنه المواطنون أي: البيئة، فلا بد أن تبقى هذه البيئة سالحة للعيش قابلة لاستثمار مواردها، ويعتبر هذا من واجبات التربية الوطنية التي تسعى إلى حماية البيئة الطبيعية ورعايتها، وذلك من خلال بث الوعي بقيمة البيئة سواء من ناحية مادية أو جمالية، وتعليم الناشئة

ففي جانب المعاملات المدنية والأحكام الجنائية عليهم التزام الأحكام الواردة بالنسبة لمعاملات المسلمين وجنباياتهم، فما كان محرماً على المسلمين فهو محررم على غيرهم في الدولة الإسلامية، وهذا شامل لكل العقود والتصرفات الفاسدة^(٨٨). فالمعاملات أساس تبادل المنافع بين أفراد المجتمع. وقيام نظام خاص لمعاملات غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يلزم منه قيام دولة داخل دولة، وهذا يتنافى مع الولاء للدولة التي التزمت بتحقيق أمنهم وأمانهم^(٨٩). وكذلك الجنبايات فإنها تمس أمن المجتمع، وحظرتها الشريعة الإسلامية؛ لما في ذلك من صيانة للأنفس والأعراض والأموال، وحفظاً لحق العامة، فكما أن تركها واجبٌ على المسلمين حفظاً لحق العامة، فكذلك يجب تركها على غيرهم ممن ينتمون إلى الدولة الإسلامية؛ لما لها من تهديد لأمن المجتمع^(٩٠). ((والواجب على أهل الذمة أن يلتزموا أحكام الإسلام التي تطبق على المسلمين؛ لأنهم بمقتضى الذمة أصبحوا يحملون جنسية الدولة الإسلامية، فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها التي لا تمس عقائدهم وحريةهم الدينية، فليس عليهم أي تكليف من التكاليف التعبدية للمسلمين، أو التي لها صفة تعبدية أو دينية. وليس عليهم في أحوالهم الشخصية والاجتماعية أن يتنازلوا عما أحله لهم دينهم، وإن كان قد حرمه الإسلام. وفيما عدا ذلك يلزمهم أن يتقيدوا بأحكام الشريعة الإسلامية في الدماء والأموال والأعراض، أي في النواحي المدنية والجنائية شأنهم شأن المسلمين))^(٩١)، ((فكما يجب على المسلمين من أبناء الدولة فلا مزية فيه لأحد، ولا نقص يدخل به على أحد))^(٩٢)، ((وفي هذا يقول الفقهاء: لهم ما لنا وعليهم ما علينا أي في الجملة لا في التفصيلات))^(٩٣). فما عدا العقيدة والشعائر التعبدية والخمر والخنزير والأحوال الشخصية فإنهم يأخذون فيه بحكم الإسلام^(٩٤).

وقد يُعترض أن تطبيق الشريعة الإسلامية فيه هضم لحقوق الأقليات غير المسلمة، وتفريق بين أبناء الوطن الواحد^(٩٥). ويجاب عن ذلك:

من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره^(٨٤)، ويدخل في هذا الحديث النهي عن إلحاق الضرر بالبيئة بتلويثها وإفسادها، وذلك من خلال الوقاية والمحافظة عليها بما يمنع التلوث، وكذلك رفع هذا التلوث وعدم الاستمرار فيه، ومحاسبة من يتسبب في الإخلال بتوازن البيئة وصالحها.

المطلب الرابع: الولاء الوطني:

لكي يتم توضيح المقصود بالولاء الوطني لا بد من الحديث عن أقسامه، وبيان مظاهر كل قسم من هذه الأقسام من الناحية الشرعية، وفيما يأتي بيان ذلك:

القسم الأول: الولاء للنظام السياسي الإسلامي:

ومن أهم مظاهر الولاء للنظام السياسي الإسلامي:

أولاً: تحكيم شرع الله ﷻ في المجالات كافة:

ويقصد بذلك أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع، والقانون الإسلامي هو القانون الوحيد وليس مصدراً وقانوناً أساسياً، فالمشرع والمحلل والمحرم هو الله تعالى.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [٤٠: يوسف]. وقال تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [٤٨: المائدة].

كما أنها شاملة لغير المسلم في الدولة الإسلامية، الذي يجب عليه الخضوع لأحكام الإسلام؛ لأن هذا من شروط عقد الذمة، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [٢٩: التوبة]، والمقصود بالصغار أي: أن تجري عليهم أحكام الشريعة الإسلامية فيما وافق شرائعهم أو فيما ليس في شرائعهم من أحكام^(٨٥). وقد جاء في نصوص صحيفة المدينة: (وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله ﷻ وإلى محمد رسول الله ﷺ)^(٨٦). ومن هنا يظهر أنه لا ازدواجية في الحكم، بل تتسم السلطة في الدولة الإسلامية بالوحدة، فتزد الأمور إلى الدولة الإسلامية^(٨٧)، أي: إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

١. إن الإعراض عن تطبيق الشريعة الإسلامية في الدولة الإسلامية أيضاً يتعارض مع حرية المسلمين وهم الأكثرية، والحكم بالإسلام نال قبول الأكثرية ولم يظلم الأقليات^(٩٦).

يقول الزيندي: ((هذا جعل قضية المواطنة محصورة في فهم كثير من الناس في قضية الأقليات غير المسلمة، ثم إنه شغلهم عن القضية الأصل وهي حقوق الأكثرية الساحقة وهم المسلمون))^(٩٧).

٢. غير المسلم الذي يقبل أن يحكم حكماً لا دينياً، لا يضيره أن يُحكم حكماً إسلامياً.

٣. الحكم بالإسلام لا يُرغم غير المسلم على أمر يُخالف دينه^(٩٨).

ثانياً: طاعة ولي الأمر:

لقد أولى الإسلام طاعة ولي الأمر اهتماماً كبيراً فجعل طاعته واجبة إن أطاع الله ورسوله، وهي قاعدة من قواعد النظام السياسي للدولة الإسلامية. وقد أوجب القرآن الكريم والسنة المطهرة ذلك في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. قد أمر الله تعالى المؤمنين على اختلاف فئاتهم بطاعة أولي الأمر أصحاب الولاية الشرعية في الأمة. وقال ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)^(٩٩)، وقوله ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني)^(١٠٠). غير أن هذه الطاعة ليست مطلقة من كل قيد، وإنما مقيدة بأن لا تكون في أمر يخالف الشريعة؛ لأن إليها مرجعية الحكم في الدولة الإسلامية، قال ﷺ في حق طاعة ولي الأمر: (فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(١٠١). وبذلك لا يصح لولي الأمر أن يأمر أو ينهى بما فيه مخالفة للشريعة الإسلامية؛ لأنه ما وضع إلا ليقم أحكام الشريعة في الدولة. وهذه الطاعة شاملة لجميع مواطني الدولة الإسلامية سواء أكانوا مسلمين أم من

غيرهم؛ لأن المسلم وغير المسلم يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد أوجبت الشريعة طاعة ولي الأمر؛ لأنه بطاعة ولي الأمر تنتظم أمور الدولة وأحوالها، فيحصل التماسك والأمن والاستقرار، وهذا من أعظم مطالب الشريعة الإسلامية، لما لذلك من أثر في أن تتمكن الدولة من تحقيق مصالحها؛ ولأن ذلك يؤدي إلى استقرار الأوضاع واستتباب الأمن في الدولة، ويؤدي إلى المحافظة على مصالح الأفراد وحقوق المواطنين.

ثالثاً: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض:

راعت الشريعة الإسلامية مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فلم تطغ المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، ولا المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في الأحوال العادية، أي: بدون تعارض بين المصلحتين، وذلك تحقيقاً للتوازن والعدالة.

أما عند التعارض بين المصلحتين فتقدم أعمهما وأشملهما على أخصهما وأضيقيهما، وهذا أصل كلي من أصول الشريعة مأخوذ بطريق الاستقراء من نصوص الشريعة بطريق يفيد القطع^(١٠٢)، ومظهر من مظاهر الولاء للنظام السياسي في الدولة الإسلامية.

وكذلك من القواعد الشرعية: ((يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام))^(١٠٣). فيجب على كل مواطن أن يقدم مصلحة الوطن على جميع المصالح، وإن كان على حساب مصلحته الشخصية، وكذلك يجب عليه دفع الضرر عن الوطن وإن ترتب على ذلك إحاق الضرر به.

القسم الثاني: الولاء للمكان:

يقصد بالمكان أرض الوطن، ويظهر المقصود بالولاء لأرض الوطن من خلال المظاهر الآتية:

أولاً: أن يحمل مشاعر الحب لأرض الوطن: لقد وجب حب الوطن في كافة الثقافات والأمم، إذ يرتبط الوطن في وجدان الإنسان بذكرياته وحياته،

وحب الوطن من الغرائز المودعة في نفس كل إنسان، فلا غرابة أن تؤكد الشريعة الإسلامية على هذا المظهر في مجموعة من الإشارات القرآنية والأحاديث الشريفة يقول تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [٢٤: التوبة]. فأصل الحب لهذه الأشياء التي ذكرتها الآيات موجود ومنها حب المسكن، الذي مما يعنيه وطن هذا الإنسان، ولا مؤاخذة على هذا الحب؛ لأنه أمر فطري جبلي لا يُمكن تركه، إنما رُتبت المؤاخذة على تفضيل هذه الأشياء في الحب على حب الله ورسوله والجهاد في سبيله (١٠٤).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [٨٥: القصص]. والمقصود بقوله تعالى: ﴿إِلَى مَعَادٍ﴾ أي: إلى مكة المكرمة وطن النبي ﷺ الذي أُخرج منه، وقد ذكر في سبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ لما خرج من مكة مهاجراً، فلما بلغ الجحفة اشتاق إلى مكة، فقال له جبريل: "أنتشاق إلى مكة؟ فقال: نعم" فأوحى الله تعالى إليه هذه الآية (١٠٥)، فقد راعت هذه الآية مشاعر النبي ﷺ وحبه لوطنه مكة؛ لذلك يبشره الله تعالى بالعودة إليها. وقال تعالى أيضاً: ﴿أَنْ لِّلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْنَهُمْ ظُلْمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِيَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْ أَنَّا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [٣٩-٤٠: الحج]. وتدل هذه الآية على أن الديار أي: الأوطان شيء عزيز ومحبوب، ويستوجب الإخراج منها القتال والاستشهاد؛ إذ هو المكان الذي يتم من خلاله القدرة على العبادة والانتفاع بما فيه (١٠٦). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمكة:

(ما أطيبك من بلد، وما أحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك) (١٠٧). فأشار النبي ﷺ في هذا الحديث إلى حبه لوطنه الأصلي وهو مكة بقوله: "وما أحبك إلي"، ولولا أن قومه ﷺ لم يستجيبوا للدعوة فأخرجوه منها لما خرج منها إلى غيرها. وعن أنس ابن مالك ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة، أوضع ناقته (١٠٨) وإن كانت دابة حركها من حبها) (١٠٩). فالنبي ﷺ كان إذا رأى طرق المدينة وجدرانها، استعجل دابته حباً للمدينة، وفي ذلك دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه (١١٠).

وقال النبي ﷺ أيضاً: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) (١١١). وفي هذا دلالة على أن النبي ﷺ كان يُحب مكة وقد دعا بأن تحبب إليهم المدينة كحب مكة أو أشد، وفيه دلالة على مشروعية حب الوطن.

فيستدل مما سبق أن حب الوطن والحنين إليه مشروع بالأدلة من الكتاب والسنة، ولا يعني هذا بغض غيره من الأوطان؛ لأن هذا من الوطنية المتعصبة، التي تؤدي إلى إلحاق الظلم والاعتداء على الآخرين، وهذه يرفضها الإسلام برسائلته العالمية.

ثانياً: الدفاع عن الوطن:

إن من مظاهر الولاء الوطني لأرض الوطن الدفاع عنها، وبذل الدماء رخيصة في سبيل الحفاظ على حرمتها، وهذا واجب وطني يعم جميع المواطنين دون استثناء بسبب عقيدة أو عرق أو جنس كل حسب طاقته. فكل من يحمل جنسية الدولة الإسلامية مكلف بالدفاع عنها ضد أي خطر، وقد كانت نصوص صحيفة المدينة صريحة في الدلالة على ذلك ونورد هذه النصوص:

يقول ﷺ: (وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين)، (وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم)، (وأن بينهم النصر على من دهم يثرب) (١١٢).

عنها، وهكذا يكون موقف المشركين))^(١١٩).
ومن خلال نصوص الصحيفة فإن الدفاع عن الوطن يكون بالنفس بأن يُقاوم بنفسه، فيحمل السلاح ويدافع عن وطنه، ويكون بالمال وذلك من خلال تحمل نفقات الحرب، وكذلك باللسان من خلال تقديم النصيحة والخطط الحربية، واستخدام الحرب الإعلامية في نصره الوطن، وهذه مسؤولية تكون مشتركة وبصورة متساوية بين جميع أبناء الوطن الواحد.

القسم الثالث: الولاء لشعب الوطن:

يظهر المقصود بهذا الولاء من خلال مظاهره، وفيما يأتي بيان أهمها:

أولاً: التعاون والتكافل بين المواطنين:

حث الإسلام على بناء أواصر المحبة والتعاون بين المسلمين، وجعلهم أخوة في الدين، فعلاقة المسلمين فيما بينهم تقوم على أساس التراحم والألفة والتكامل، وقد أشارت آيات قرآنية وأحاديث شريفة إلى هذه المعاني. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١٠١): الحجرات، وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾^(١٠٣): آل عمران، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٧١): التوبة.

وقال ﷺ: (المسلم أخو المسلم)^(١٢٠)، وقال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(١٢١).

فهذه النصوص جاءت لتظهر العلاقة بين جميع المسلمين سواء داخل الدولة الإسلامية أم خارجها؛ لأنها جاءت بصورة عامة دون تقييد، فهذه العلاقة القائمة على التعاون والتكافل تكون بين جميع المسلمين مهما اختلفت أوطانهم وأجناسهم ولغاتهم، إذ أن هذه العلاقة بين المسلم الموجود داخل الدولة الإسلامية بالمسلم المتواجد خارجها راجعة إلى الانتماء الديني (العقيدة)،

يُلاحظ أن هذه النصوص قد جعلت مسؤولية الدفاع عن الوطن مسؤولية مشتركة بين جميع سكان الدولة، فجعلتهم أهل ولاء واحد، عدوهم واحد، ومناصرتهم واحدة؛ لأن الأمن واحد يشملهم جميعاً^(١١٣)، فليس هنالك مواطنون لهم خصوصية دون غيرهم، فالجميع يجب عليهم الدفاع عن الوطن^(١١٤). فالدفاع عن الوطن بالنسبة للمسلم واجب ديني وهو من الجهاد في سبيل الله تعالى، قال تعالى: ﴿قَالُوا وَمَا نَنَا أَلَّا نَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا﴾^[٢٤٦: البقرة]، وقال تعالى: ﴿أَلَّا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدُوُّكُمْ أَوْلَ مَرَّةً أَخَشَوْهُمْ فَاَللَّهُ أَهَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^[١٣: التوبة]، فعندما يُداهم العدو وطناً من أوطان المسلمين فإن الدفاع عن هذا الجزء من بلاد المسلمين يُعتبر واجباً على أهله أولاً، ثم على بقية المسلمين حتى تتحقق الكفاية في دفع العدو. ففكرة الدفاع عن الوطن الأصغر داخل الوطن الأكبر موجودة في الإسلام من هذه الناحية، وهي ((الصورة المعبرة عن وحدة الأمة المسلمة ووحدة الوطن الإسلامي))^(١١٥)، يقول ابن قدامة: ((ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع ... الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتلهم ودفعهم))^(١١٦)، ويقول ابن عابدين: ((كل موضع خيف هجوم العدو منه، فرض على الإمام أو على أهل ذلك الموضع حفظه، وإن لم يقدرُوا فرض على الأقرب إليهم إعادتهم إلى حصول الكفاية بمقاومة العدو))^(١١٧).

ويلاحظ من هذه النصوص أن العلماء قد تحدثوا عن الوطن بمفهوميته الخاص والعام.

أما الدفاع بالنسبة لغير المسلم فهو واجب وطني؛ لأنهم جزء من أبناء الوطن، والعدوان يستهدف الوطن والمواطنين جميعاً^(١١٨)، لذلك ((أدرك اليهود قيمة الفرق بين الحرب في سبيل الله والحرب في سبيل الوطن، فهم لم يلزموا بالحرب مع المؤمنين دفاعاً عن دينهم، ولكنهم ملزمون بالحرب إذا هاجم المدينة مهاجم يُريد هلاكها، فإن المنفعة مشتركة حينئذٍ ولا يمكن أن يتخلوا

وأما العلاقة بين المسلمين داخل الدولة الإسلامية ناتجة عن الانتماء الديني والسياسي.

هذه العلاقة بالنسبة للمسلمين فيما بينهم داخل الدولة الإسلامية وخارجها. ومن المعلوم أن المجتمع الإسلامي يشتمل على مواطنين غير مسلمين، فما هي طبيعة العلاقة بين المسلم وغير المسلم في الدولة الإسلامية؟ الإسلام دين يقوم على بناء علاقات اجتماعية قوية بين جميع الناس، قائمة على أساس التسامح والتعاون بين جميع المواطنين، مما يولد الثقة بينهم، ويسعون جميعاً إلى تقديم الخير للوطن. ويُمكن تحديد العلاقة التي ينبغي أن تكون بين جميع المواطنين مسلمين وغير مسلمين من خلال قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٨-٩: الممتحنة]. فهاتان الآيتان تقسمان الناس إلى قسمين:

القسم الأول: أناس مسالمون غير معتدين:

فقرر الآيات جواز إشاعة البرّ والمودة والإحسان إليهم، وأن تقوم بين المسلمين وهؤلاء صلوات طيبة. فهذا التعامل مطلوب من المسلم مع كافة الناس سواء آمن بالإسلام أو لم يؤمن به ما دام أنه يدخل ضمن هذا القسم (١٢٢)، فمن باب أولى أن تسود هذه العلاقة مع من يُشاركون المسلمين في الوطن؛ لما لهم من حق الجوار ما دام أنهم مسالمون قائمون بواجباتهم تجاه الدولة.

وفي ذلك يقول القرافي عن المقصود بالبرّ بغير المسلم هو: ((الرفق بضعيفهم، وسدّ خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم، على سبيل التلطّف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً ولا طمعاً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يُجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم

في دينهم وديناهم، وحفظ غيبتهم، إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يُعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم (...)) (١٢٣)، فالإسلام لا يقطع علاقات المسلمين مع مواطنيهم من غير دينهم (١٢٤)؛ لأنه لا بُدَّ أن تحدث بين أبناء الوطن الواحد مجموعة من المعاملات في شتى جوانب الحياة، لذلك يجب أن تسود الألفة والمحبة ويتسامى على الخلافات العفائية التي يدين بها أفرادها، ومن أجل تحقيق مجتمع تسوده الوحدة والتعاون (١٢٥).

القسم الثاني: المعتدون:

تشير الآيات إلى أن هؤلاء لا يجوز موالاتهم بالتعاون معهم أو مناصرتهم أو حبهم، وعلى هؤلاء فقط يُمكن حمل الآيات التي تنهى عن موالات الكافرين وتدعو إلى مقاطعتهم (١٢٦)، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [٢٢: المجادلة]. فدلّت الآية على عدم جواز الود والمحبة لمن حاد الله ورسوله، أي عادى الله ورسوله وحاربهما (١٢٧)، أما الذين لا يُحاربون الله ورسوله فليسوا داخلين ضمن هذه الآية. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [١: الممتحنة]. وقال تعالى أيضاً: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٩: الممتحنة]. فربط الله ﷻ النهي في الآيتين عن المودة والموالات لمن أظهر العداوة للمسلمين في الدين وقاموا بإخراج الرسول ﷺ والمؤمنين من ديارهم، أما غيرهم فلا يدخلون في هذا النهي.

وكذلك المسلم يجوز له الزواج بغير المسلمة، ومعلوم أن الزوجة وأهلها صلتهم واجبة إذا لم يُحاربوا الإسلام (١٢٨)، وهذا يدل على أن آيات النهي إنما

كنائسهم وبنائها بقدر حاجاتهم، ولا يجوز إيذاؤهم بالسخرية من شعائرهم ومعتقداتهم^(١٣٤).

يقول القرافي: ((فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيَّع ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ وذمة الإسلام))^(١٣٥). فلا يجوز إيذاء غير المسلم ببعض العبارات كالقول له: يا كافر أو يا عدو الله؛ لأن مثلها تمس مشاعره وكرامته الإنسانية^(١٣٦). وعلى هذا الأساس من الاحترام المتبادل بين مواطني الدولة يتحقق الولاء لشعب الوطن، ويصبح المجتمع مجتمعاً متعاوناً، ومتكافلاً ضمن وطن واحد.

المطلب الخامس: الولاء العالمي:

يقصد بالولاء العالمي كما ذكر سابقاً^(١٣٧) هو: التفاهم والترابط بين جميع الشعوب، حيث ينظر إلى العالم كوحدة واحدة متكاملة الأجزاء، وأن يسود التعاون والتسامح بينهم جميعاً. ويعتبر الولاء العالمي بهذا المعنى من صميم الشريعة الإسلامية؛ إذ أن الإسلام جاء ليعم الخير ويسود الأمن لجميع الشعوب، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١٠٧: الأنبياء). ففي هذه الآية دلالة على أن رسالة الإسلام رسالة رحمة للعالم أجمع، فلم تكن مخصوصة لشعب دون شعب أو أمة دون أخرى.

وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٨: الممتحنة). تبين هذه الآية القاعدة الإسلامية في العلاقات الدولية وهي دوام البر والعدل. ويستثنى من هذه القاعدة حالة العدوان على الدولة الإسلامية، ((وتلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية، بل نظرته الكلية لهذا الوجود، وهي أساس شريعته الدولية، التي تجعل حالة السلم بينه وبين الناس جميعاً هي الحالة الثابتة، لا يغيرها إلا وقوع الاعتداء وضرورة

المقصود منها النهي عن موالاة غير المسلم المحارب للإسلام.

وعلى هذا يكون النهي عن اتخاذ المخالفين أولياء إنما يكون بوصفهم جماعة متميزة بعقيدها أو مناصرتهم ضد المسلمين، أما الموالاة بمعنى المسالمة والمعاملة بالحسنى والتعاون بوصفهم مواطنين يشتركون مع المسلمين في وطن واحد، يلتزمون بواجباتهم تجاه وطنهم، فهذا غير منهي عنه^(١٣٩).

ثانياً: احترام خصوصيات المواطنين:

ويعتبر هذا أيضاً مظهراً من مظاهر الولاء لشعب الوطن بأن يسود الاحترام المتبادل بين المواطنين دون أن يعتدي أحدهم على خصوصيات الآخر بالتحقير والشتم والاستهزاء. لقد جاء التأكيد على الاحترام المتبادل بين مواطني الدولة الإسلامية من خلال المبدأ: (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم)^(١٣٠)، وهذا المبدأ شامل للمسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية يهود وغيرهم.

فمن مظاهر الولاء لشعب الوطن احترام خصوصيات المواطنين دون النظر إلى الدين أو الجنس أو غير ذلك من أسباب التمييز، فيجب على غير المسلمين في الدولة الإسلامية احترام عقائد المسلمين وشعائرهم، فلا يجوز لهم الطعن في كتاب الله تعالى، وذكر الرسول ﷺ بما لا ينبغي، وألا يذكروا الدين الإسلامي بدم أو قدح^(١٣١). وكذلك لا يجوز الاستخفاف بالمسلمين كما في إظهار بيع الخمر والخنزير في الدولة الإسلامية^(١٣٢).

يقول الزحيلي: ((فليس لهم المساس بشيء من قواعد الإسلام ومقدساته من قرآن أو سنة نبوية وعقيدة وعبادة وأخلاق، ومسلّمات تاريخية، وليس لهم شيء من السب والشتم والتهمك أو السخرية، أو إثارة الفتنة الدينية، أو الطعن بقيم الإسلام وتاريخه وحضارته، أو الاعتداء على الأعراض والكرامات))^(١٣٣).

وكذلك يجب على المسلمين احترام حقوق وخصوصيات غير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية في عقيدتهم وطقوسهم الدينية، ولهم الحرية في ترميم

رده. وفيما عدا هذا فهي السلم والمودة والبر والعدل بين الناس أجمعين))^(١٣٨)، فانه ﷺ لم ينه عن البر والعدل مع من لم يُقاتل المسلمين في الدين من جميع أصناف الملل والأديان^(١٣٩).

فالأصل إذا حافظ غير المسلمين على حالة السلام، فهم والمسلمون إخوان في الإنسانية، يتعاونون من أجل خيرها العام، لكل دينه يمارسه كيف شاء، دون الإضرار بالآخر أو انتقاص حقه^(١٤٠). وقال تعالى أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

فالله تعالى أقام الحياة على التنوع والاختلاف بين الجماعات البشرية، وجعله طريقاً إلى التآلف والارتباط والتعارف، ((وإن هذا التعارف يجعل كل فريق ينتفع بخير ما عند الفريق الآخر، وتكون خيرات الأرض كلها لابن هذه الأرض وهو الإنسان، فلا يختص فريق بخير إقليمه، ويحرم منه غيره، فإذا كانت الأرض مختلفة فالإنتاج كله للإنسانية كلها، ولا سبيل لذلك إلا بالتعاون والتعارف الإنساني))^(١٤١)، وهو الذي تدل عليه هذه الآية؛ إذ إن خطاب الله تعالى كان عاماً لكافة الناس دون الاختصاص بمجتمع دون غيره، أو جنس دون غيره.

يخلص هذا المبحث إلى أن الولاء في الإسلام يجب أن يكون لله ورسوله، وهو المصدر الذي ينبثق عنه كل ولاء. النظرة إلى الولاء في الإسلام ليست إقليمية، تقوم على نظرة حدودية، بل هي عالمية. فغير المسلم في شتى أنحاء العالم إذا حافظ على حالة السلام فهو والمسلم إخوان في الإنسانية، ويدعو الإسلام إلى التعاون مع كافة الأوطان في سبيل تحقيق خير الإنسانية جمعاء، فحب الوطن في الإسلام لا يعني بالضرورة كره غيره من الأوطان. كما ينقسم الولاء الوطني في الإسلام إلى ثلاثة أقسام: الولاء للنظام السياسي الإسلامي؛ ومن أهم مظاهره: أن تكون الشريعة الإسلامية هي مرجعية الحكم في الدولة الإسلامية، وطاعة ولي الأمر

المقيدة بطاعة الله ورسوله، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض. والقسم الثاني: الولاء للمكان؛ ومن أهم مظاهره: حب الوطن والدفاع عنه. أما القسم الثالث فهو الولاء لشعب الوطن، ومن أهم مظاهره: التعاون والتكامل بين المواطنين، واحترام خصوصياتهم. كما أشار المبحث إلى أن فكرة الولاء إلى الوطن الأصغر داخل الوطن الأكبر موجودة في الإسلام، فإذا اعتدي على بلد مسلم فيتعين على أهل ذلك البلد رد المعتدين، فإن لم تحصل الكفاية فعلى الذين يلونهم من بلاد المسلمين حتى تحصل الكفاية.

الخاتمة والتوصيات:

من خلال هذا العرض حاول الباحثون تأصيل مفهومي الانتماء والولاء الذين يعتبران من أهم المفاهيم التي تستأثر بالنقاش والجدل في الساحتين التربوية والسياسية، وفي دور برامج التربية الوطنية في معالجتها يحقق البناء الشمولي والواقعي لهما، وقد توصلوا إلى النتائج الآتية:

١. الانتماء في الفكر السياسي الحديث والمعاصر لا يعترف بمن هو خارج حدود أرض الوطن، فهو يقوم على رابطة الانتماء السياسي. أما في الإسلام فالأمر مختلف فبالإضافة إلى الانتماء السياسي، فإن الإسلام جعل الرابطة بين المسلم داخل حدود وطنه والمسلم خارج حدوده رابطة عقدية، حيث الانتماء الديني يربط بين المسلمين في شتى أنحاء العالم.

٢. تربية الانتماء والولاء في العصر الحديث تربية إقليمية؛ لأنها تقوم على نظرة حدودية فقط، فهي تنظر إلى الذات دون الاهتمام بالآخر، بل على العكس فإن بعضها يقوم على بغض الآخر وكرهيته، والإحساس بالتمييز عليه، وجعل رابطة التراب هي المحددة للعلاقات. أما الإسلام -فإن رسالته رسالة عالمية-، فغير المسلمين في شتى أنحاء العالم إذا حافظوا على حالة السلام فهم والمسلمون

في الحقوق والواجبات.

الهوامش:

- (١) الجوفي، عبد السلام محمد، التربية وتعزيز قيم الانتماء والولاء الوطني، صحيفة ٢٦ سبتمبر، الإثنيين ٧ إبريل - نيسان ٢٠٠٨، ٤١:٠٨ ص.
- (٢) انظر: محمود، علي عبد الحليم، التربية السياسية الإسلامية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بور سعيد، (د. ط)، ٢٠٠١م، ص ٢٤-٢٦.
- (٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٥١؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٥٩٨.
- (٤) انظر: الزبيدي، عبد الرحمن، "مبدأ المواطنة في المجتمع السعودي"، مجلة المعرفة، العدد (١٢٠)، ربيع الأول ١٤٢٦هـ - إبريل ٢٠٠٥م، ص ٩.
- (٥) الحصري، ساطع، آراء وأحاديث في الوطنية والقومية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٥م، ص ٩.
- (٦) فخرو، علي، نحن وطنيون لكن لسنا مواطنين، مجلة المعرفة، العدد (١٢٠)، ربيع الأول ١٤٢٦هـ - إبريل ٢٠٠٥م، ص ٧١.
- (٧) انظر: ناصر، المواطنة، ص ٢١٧؛ عبد الوهاب، عبد المنعم، جغرافية العلاقات السياسية، مؤسسة الوحدة، الكويت، (د. ط)، (د. ت)، ص ٤٤.
- (٨) انظر: الحصري، ساطع، آراء وأحاديث في الوطنية والقومية، ص ١٣.
- (٩) ناصر، المواطنة، ص ٢١٧.
- (١٠) انظر: بهلول، رجا، التربية والديمقراطية، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، (د. ط)، ١٩٩٧م، ص ٢٤، ص ٣١-٣٢.
- (١١) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٧٢٧؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٤٢.
- (١٢) هذان التعريفان مأخوذان من بدران، عمر سليمان، هكذا يكون الانتماء للوطن، (د. ن)، (د. م)، ط ١، (د. ت)، ص ١٥؛ الدروع، قاسم محمد والعرفان، عبد الله راشد، نحو تربية وطنية هادفة، (د. ن)، (د. م)، (د. ط)، ١٩٩٩م، ص ٣٢؛ ناصر، المواطنة،

- إخوان في الإنسانية، ويدعو الإسلام إلى التعاون مع كافة الأوطان في سبيل تحقيق خير الإنسانية جمعاء، فحب الوطن في الإسلام لا يعني بالضرورة كره غيره من الأوطان.
٣. ينظر إلى أن الولاء للوطن في الفكر السياسي الحديث والمعاصر هو الولاء الأول، وتتنبق عنه سائر الولاءات. أما في الإسلام فإن الولاء الأول هو الولاء لله ورسوله، وهو الولاء الذي تتنبق عنه سائر الولاءات.
٤. في غير الإسلام الولاء للنظام السياسي بصورة مطلقة، فأى قرار يحوز على رأي الأغلبية في مجلس النواب يجب طاعته من قبل المواطنين، وكذلك من مظاهر الولاء لشعب الوطن المحافظة على عادات وتقاليد المجتمع التي يرضى عنها مواطنو الدولة، سواء أكانت موافقة للقيم والأخلاق أم لا. أما في الإسلام فالولاء للنظام السياسي الإسلامي مقيد بأن تكون مرجعية الحكم في الدولة هي الشريعة الإسلامية، والطاعة واجبة على أن لا يكون القرار المتخذ يخالف الشريعة الإسلامية، ويجب أن تكون العادات والتقاليد موافقة للقيم والأخلاق.
٥. فكرة الوطن الأصغر داخل الوطن الأكبر موجودة في الإسلام، كما إذا اعتدي على بلد مسلم فيتبعين على أهل ذلك البلد رد المعتدين، وهذا يمثل فكرة الوطن الأصغر، فإن لم تحصل الكفاية فعلى الذين يلونهم من البلاد الإسلامية حتى تحصل الكفاية، وهذا يمثل فكرة الوطن الأكبر.
٦. التربية الوطنية في العصر الراهن هي: عملية إعداد المواطن ليعيش في وطنه، ويقدم ولاءه وانتماءه له على ما سواه، والتفاعل معه بالالتزام المتبادل بالحقوق والواجبات.
٧. إن عملية إعداد المواطن يجب أن تبني انتماءه دينياً وسياسياً لوطنه، وتقديم الولاء له المنبثق عن الولاء لله ورسوله، والتفاعل معه بالالتزام المتبادل

- ص ٢٣. التوفيق، عمان، (د. ط)، ٢٠٠٣م، ص ٤١؛ وانظر: (١٣) انظر: المراجع السابقة.
- (١٤) انظر: الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ص ٣٤.
- (١٥) الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ضمن الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، نيويورك، (د. ط)، ١٩٨١م، ص ١٢.
- (١٦) انظر: الجبوري، ساجر ناصر، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٢١٤.
- (١٧) انظر: الطعان، عبد الرضا، الفكر السياسي في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ط ٢، ١٩٨٦م، ج ٢، ص ٣٢٣-٣٤٩.
- (١٨) انظر: الكواري، علي خليفة، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، ص ١٦.
- (١٩) انظر: الشميري، سمير عبد الرحمن، المواطنة المتساوية (اليمن أتمونجا)، ضمن كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (د. ط)، ٢٠٠١م، ص ٢٢٧-٢٢٨.
- (٢٠) انظر: الدروع والعرفان، نحو تربية وطنية هادفة، ص ٣٢؛ السرحان، الولاء والانتماء، ص ٤٧-٤٨.
- (٢١) انظر: السرحان، الولاء والانتماء، ص ٤٧؛ الغبيسي، تدريس الدراسات الاجتماعية، ص ١٥٥.
- (٢٢) انظر: النجحي، محمد لبيب، الأسس الاجتماعية للتربية، مكتبة الإنجلو المصرية، (د. م)، ط ٦، ١٩٧٦م، ص ٢٢٤.
- (٢٣) انظر: سليمان، شاكِر عبد الحميد وآخرون، علم النفس العام، دار أتول، القاهرة، ط ١، ١٩٨٩م، ص ٤٥٣-٤٥٤؛ فراج، محمد فرغلي وإبراهيم، عبد الستار، السلوك الإنساني، دار الكتب الجامعية، القاهرة، ط ١، ١٩٧٤م، ص ١٣٨.
- (٢٤) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٧٣٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٠٧، ٤٠٩-٤١١.
- (٢٥) السرحان، محمود قظام، الولاء والانتماء لدى الشباب الأردني وأثره في بناء الشخصية، مطبعة
- التوفيق، عمان، (د. ط)، ٢٠٠٣م، ص ٤١؛ وانظر: العليمات، جليلة صياحات، الانتماء والولاء، (د. ن)، (د. م)، ط ١، ١٩٩٥م، ص ٣٣-٣٤؛ ناصر، المواطنة، ص ٢٢٩.
- (٢٦) انظر: الغبيسي، محمد إسماعيل، تدريس الدراسات الاجتماعية تخطيطه وتنفيذه وتقويم عائدته التعليمي، مكتبة الفلاح، بيروت، ط ١، ١٤٢١-٢٠٠١م، ص ١٥٣.
- (٢٧) انظر: الطيب، محمد عبد الظاهر وحنين، رشدي ومنسي، محمود، الطفل في مرحلة ما قبل المدرسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د. ط)، (د. ت)، ص ٨٩.
- (٢٨) انظر: الغبيسي، تدريس الدراسات الاجتماعية، ص ١٥٤.
- (٢٩) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.
- (٣٠) انظر: النل، مقدمة في التربية السياسية، ص ٢٦٩.
- (٣١) انظر: المشاقبة، أمين، التربية الوطنية في الأردن، دار الحامد، عمان، ط ٨، ٢٠٠٦م، ص ٢٦.
- (٣٢) انظر: الدروع والعرفان، نحو تربية وطنية هادفة، ص ٣٣؛ منصور، حسن عبد الرزاق، الانتماء والاعتراب، دار جرس، السعودية، (د. ط)، (د. ت)، ص ٤٩.
- (٣٣) انظر: السرحان، الولاء والانتماء، ص ٤٦.
- (٣٤) انظر: الدروع والعرفان، نحو تربية وطنية هادفة، ص ٣٣؛ النل، مقدمة في التربية السياسية، ص ١٢٢؛ ناصر، المواطنة، ص ٢٣١.
- (٣٥) انظر: المشاقبة، التربية الوطنية في الأردن، ص ٢٦.
- (٣٦) انظر: الدروع والعرفان، نحو تربية وطنية هادفة، ص ٣٣-٣٤؛ منصور، الانتماء والاعتراب، ص ١٨؛ السرحان، الولاء والانتماء، ص ٤١؛ الحبيب، الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة، ص ٣٠؛ المشاقبة، التربية الوطنية، ص ٢٥؛ بدران، هكذا يكون الانتماء للوطن، ص ١٥.
- (٣٧) انظر: المشاقبة، التربية الوطنية، ص ٢٦؛ السرحان، الولاء والانتماء، ص ٤.
- (٣٨) انظر: ناصر، المواطنة، ص ٢٣١.
- (٣٩) انظر: الغبيسي، تدريس الدراسات الاجتماعية، ص ١٥٦.

- (٤٠) إبراهيم، عبد اللطيف فؤاد وأحمد، سعيد مرسي، المواد الاجتماعية وتربيتها الناجح، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٣، ١٩٧٦م، ص٣١.
- (٤١) انظر: علي، عزة فتحي، نموذج مستقبلي لمنهج التربية المدنية في المدارس الثانوية، ايتراك، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ص٢٩.
- (٤٢) انظر: السرحان، الولاء والانتماء، ص٤٠-٤١؛ الحبيب، فهد إبراهيم، الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة، مجلة المعرفة، العدد (١٢٠)، ربيع الأول ١٤٢٦هـ - ابريل ٢٠٠٥م، ص٢٩.
- (٤٣) انظر: العليمات، الانتماء والولاء، ص٧-٨؛ الحبيب، الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة، ص٢٩.
- (٤٤) انظر: الحبيب، الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة، ص٢٩.
- (٤٥) البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث (١٣)؛ مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، حديث (٤٥).
- (٤٦) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث (٥٦٦٥)؛ مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاوضهم، حديث (٢٥٨٦).
- (٤٧) القرشي، باقر شريف، النظام التربوي في الإسلام دراسة مقارنة، دار التعارف، بيروت، (د. ط)، ١٣٩٩هـ، ص٤٠٨.
- (٤٨) البخاري، الصحيح، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث (٢٣١٠)؛ مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم، حديث (٢٥٦٤).
- (٤٩) القرشي، النظام التربوي في الإسلام، ص٤٠٩.
- (٥٠) انظر: عفيفي، محمد صادق، المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، دار الاعتصام، (د. م)، (د. ط)، (د. ت)، ص٦٥؛ الشريف، أحمد إبراهيم، الدولة الإسلامية الأولى، دار القلم، (د. م)، (د. ط)، ١٩٦٥م، ص٨٢-٨٣؛ الشعيبي، أحمد، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، ص٦٦-٦٧.
- (٥١) انظر: الرشيد، المواطنة في المفهوم الإسلامي، ص١٩.
- (٥٢) قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، (د. ت)، ج١٠، ص٧٣.
- (٥٣) انظر: الزحيلي، وهبة، "مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي"، مجلة التسامح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، عدد ١٥، السنة الرابعة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص١٧.
- (٥٤) انظر: الرشيد، المواطنة في المفهوم الإسلامي، ص٢٩-٣١.
- (٥٥) انظر: قطب، في ظلال القرآن، ج١٠، ص٦٦؛ غرايبة، رحيل، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، دار المنار، عمان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٦٩؛ عفيفي، المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، ص٦٥؛ الشعيبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، ص٦٦.
- (٥٦) قطب، في ظلال القرآن، ج١٠، ص٧٢.
- (٥٧) انظر: ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ج٤، ص٢٣٢.
- (٥٨) الدولة الإسلامية هي التي تحكم بما أنزل الله.
- (٥٩) انظر: غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ص٧٠.
- (٦٠) مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء، حديث (١٧٣١).
- (٦١) انظر: غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ص٧١.
- (٦٢) ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ج٣، ص٣١-٣٢.
- (٦٣) انظر: الغنوشي، حقوق المواطنة حقوق غير المسلم

- (٧٤) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، حديث (٥٦٣٢)؛ مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث (٨٨).
- (٧٥) انظر: المجيد، عبد الله، "التربية المدنية"، المجلة التربوية، العدد ٥٩، ربيع ٢٠٠١م، مج ١٥، ص ٤٢-٤٣.
- (٧٦) انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٣٧٩.
- (٧٧) انظر: حجاب، محمد منير، التلوث وحماية البيئة قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار الفجر، القاهرة، (د. ط.)، ١٩٩٩م، ص ١٣.
- (٧٨) البخاري، الصحيح، كتاب المزارعة والحرث، باب من أحيا أرضاً مواتاً، حديث (٢٢١٠).
- (٧٩) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد جاسم الحديثي، مطبعة المجمع العلمي، (د. م.)، (د. ط.)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص ٤٦٧.
- (٨٠) أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د. م.)، (د. ط.)، (د. ت.)، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، حديث (٢٦)؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د. ط.)، (د. ت.)، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق، حديث (٣٢٨)؛ الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحيح، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، حديث (٥٩٤)، ج ١، ص ٢٧٣، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (٨١) البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث (٢٣٦)؛ مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث (٢٨٢).
- (٨٢) انظر: الغامدي، عبد اللطيف، حقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص ١٢٢.
- (٨٣) ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب الرجل يضع في المجتمع الإسلامي، ص ٥٦؛ زيدان عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د. ط.)، ١٤٠٢-١٩٨٢م، ص ٦٥-٦٦؛ غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ص ٧١؛ الشعيبي، وثيقة المدينة المضمن والدلالة، ص ٦٨.
- (٦٤) لا يُوتغ: لا يُهلك. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٠٢٠.
- (٦٥) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٣، ص ٣٤.
- (٦٦) الذهبي، إوار غالي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة غريب، (د. م.)، ط ١، ١٩٩٣م، ص ١١٩.
- (٦٧) الشعيبي، وثيقة المدينة المضمن والدلالة، ص ٦٩، نقلاً عن الجراري، عباس، "مفهوم التعايش في الإسلام"، مجلة الإسلام اليوم، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، أيسيكو، العدد ١٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص ٣٦.
- (٦٨) يراجع ص ١٨ من الرسالة.
- (٦٩) انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار السلام، الرياض، ط ٢، ١٤١٨هـ، ج ١، ص ٢٧٦.
- (٧٠) البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب من كره أن يعود في الكفر، حديث (٢١)؛ مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلوة الإيمان، حديث (٤٣).
- (٧١) انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار مصر، الفجالة، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ج ١، ص ٩١-٩٢.
- (٧٢) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، المنصورة، (د. ط.)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج ٣، ص ٣٠٣.
- (٧٣) البخاري، الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، حديث (٥٠٤)؛ مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث (٨٥).

- ص ٤٠.
- (٩٤) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٣٦؛ أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٦٢.
- (٩٥) انظر: الزنيدي، مبدأ المواطنة في المجتمع السعودي، ص ٢٤.
- (٩٦) انظر: القرضاوي، يوسف، الأقليات الدينية والحل الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص ١٠-١١.
- (٩٧) الزنيدي، مبدأ المواطنة في المجتمع السعودي، ص ٢٤.
- (٩٨) انظر: القرضاوي، الأقليات الدينية والحل الإسلامي، ص ١١-١٤.
- (٩٩) البخاري، الصحيح، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية، حديث (٦٧٢٣).
- (١٠٠) البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، حديث (٢٧٩٧)؛ مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، حديث (١٨٣٥).
- (١٠١) البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الطاعة للإمام، حديث (٢٧٩٦)؛ مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، حديث (٨٣٩).
- (١٠٢) انظر: البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (د. ن)، (د. م)، (د. ط)، (د. ت)، ص ٣٥٢-٣٥٣.
- (١٠٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص ١٠٩.
- (١٠٤) انظر: الألوسي، أبو الفضل محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، ج ١٠، ص ٧١؛ رضا، تفسير المنار، ج ١٠، ص ٢٢٥؛ قطب، في ظلال القرآن، ج ١٠، ص ١٦٢.
- (١٠٥) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٣، ص ٢١٢؛ المنني، السيد علي خان، رياض السالكين، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، (د. ط)، (د. ت)، ج ١،
- خشبة على جدار جاره، حديث (٢٣٤٠)؛ الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، حديث (٢٣٤٥)، ج ٢، ص ٦٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.
- (٨٤) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ج ٢، ص ٩٩.
- (٨٥) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٤، ص ٢٤٩؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٨٠.
- (٨٦) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٣، ص ٣٤-٣٥.
- (٨٧) انظر: بسبوني، حسن السيد، الدولة ونظام الحكم في الإسلام، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ١٢؛ الشعبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، ص ٦٠.
- (٨٨) انظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، ج ٢، ص ٤٣٦-٤٣٧.
- (٨٩) انظر: زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، ص ٥٩٠؛ أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٦٣-٦٤؛ الصوا، علي، موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، سلسلة معاملة غير المسلمين في الإسلام، (د. ن)، (د. م)، (د. ط)، (د. ت)، ج ١، ص ٢٢٥.
- (٩٠) انظر: الصوا، موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٢٢٥.
- (٩١) القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، (د. ط)، ١٩٧٧م، ص ٣٩-٤١.
- (٩٢) العوا، محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق الأولى، القاهرة، ط ٧، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، ص ٢٦٢؛ جبر، دنلد، الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي الحقوق والواجبات في السياسة الشرعية، دار عمار، عمان، (د. ط)، ٢٠٠٣م، ص ٤١٨.
- (٩٣) القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي،

- ص ٤٧٥. (١١٨) انظر: جبر، الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، ص ٤٢١.
- (١١٩) الشعبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، ص ١٤٥.
- (١٢٠) سبق تخريجه ص ٤٠.
- (١٢١) سبق تخريجه ص ٤٠.
- (١٢٢) انظر: العوا، محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٩٨٩م، ص ٢٤٨-٢٤٩.
- (١٢٣) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت، (د. ط.)، (د. ت.)، ج ٣، ص ١٥.
- (١٢٤) انظر: الحوفي، أحمد محمد، سماحة الإسلام، دار نهضة مصر، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٩م، ص ٨٧-٨٨؛ الذهبي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٣٠-٣١.
- (١٢٥) انظر: جبر، الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، ص ٣٣٨.
- (١٢٦) انظر: القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٦٩-٧٠.
- (١٢٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٨، ص ٦٧٧؛ جبر، الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، ص ٣٣٩.
- (١٢٨) انظر: السائح، عبد الحميد، مدخل إلى معاملة غير المسلمين في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، سلسلة معاملة غير المسلمين في الإسلام، عمان، ١٩٨٩م، ج ١، ص ٢٥.
- (١٢٩) انظر: القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٦٩.
- (١٣٠) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٣، ص ٣٤.
- (١٣١) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٨٤-٣٨٥؛ هيكل، محمد، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت، (د. ط.)، ١٩٩٣م، ج ١، ص ٢٠٨.
- (١٣٢) انظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي، دار صادر، بيروت، (د. ط.)، (د. ت.)، ج ٣، ص ١٤٨-١٤٩؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ١١٣.
- (١٠٦) انظر: العناني، أحمد، الوطن والعروبة في المنظور الإسلامي، دار البيروق، عمان، ط ١، (د. ت.)، ص ٢٦.
- (١٠٧) الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط.)، (د. ت.)، كتاب المناقب، باب فضل مكة، حديث (٣٩٢٦)؛ الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، حديث (١٧٨٧)، ج ١، ص ٦٦١، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (١٠٨) أي أسرع السير. انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٣، ص ٨٩٢.
- (١٠٩) البخاري، الصحيح، أبواب العمرة، باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، حديث (١٧٠٨).
- (١١٠) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٣، ص ٨٩٣؛ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ١، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ج ٨، ص ٣١٢-٣١٣.
- (١١١) البخاري، الصحيح، أبواب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، حديث (١٧٩٠)؛ مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، حديث (١٣٧٦).
- (١١٢) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٣، ص ٣٤-٣٥.
- (١١٣) انظر: جبر، الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، ص ٤١٩.
- (١١٤) انظر: الرشيد، المواطنة في المفهوم الإسلامي، ص ٣٩.
- (١١٥) القرضاوي، يوسف، الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، مكتبة وهبة، القاهرة، (د. ط.)، (د. ت.)، ص ٦٠.
- (١١٦) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج ٨، ص ٢٤٠.
- (١١٧) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، (د. م.)، (د. ط.)، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ج ٤، ص ١٢٤.

- (١٣٣) مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي، ص ٣٢.
- (١٣٤) انظر: المرجع السابق، المكان نفسه.
- (١٣٥) الفروق، ج ٣، ص ١٤.
- (١٣٦) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٤، ص ٢٠٢؛ جبر، الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، ص ٣٤٩.
- (١٣٧) يراجع ص ٢٠ من الرسالة.
- (١٣٨) قطب، في ظلال القرآن، ج ٢٨، ص ٦٥-٦٦.
- (١٣٩) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٨م، ج ٧، ص ٢٩١.
- (١٤٠) انظر: شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار القلم، القاهرة، ط ٢، (د. ت)، ص ٤٧٣.
- (١٤١) أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، (د. م)، (د. ط)، (د. ت)، ص ٢١.